أجزأ إذ هو زيادة فضيلة وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها وقال به السرخسي والإمام والروياني في الحلية وقول بن الصلاح إنها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هي ثابتة عند بن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند بن ماجه قال المصنف إلا أنه قال بن رسلان في شرح السنن لم نجدها في بن ماجه قلت راجعنا سنن بن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد ا بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن بن إسحاق عن الأحوص عن عبد ا أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة ا وبركاته انتهى بلفظه وفي تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ بن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله صلى ا عليه وسلم في الصلاة وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وثبت حديث تحريمها التكبير وتحليلها السلام أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح فيجب التسليم لذلك وقد ذهب إلى القول بوجوبه الهادوية والشافعية وقال النووي إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب الحنفية واخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى ا عليه وسلم في حديث بن عمر إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت الإعادة ولحديث المسيء صلاته فإنه صلى ا عليه وسلم لم يأمره بالسلام وأجيب عنه بأن حديث بن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فإنه أخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب فإن هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى اركعوا واسجدوا على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الاية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى ا عليه وسلم ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهبت الهادوية وجماعة وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة قال النووي أجمع العلماء الذين يعتد بهم أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي حديث عائشة أنه صلى ا عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد ا ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر ا ويدعو ثم يسلم تسليمة أخرجه بن حبان وإسناده على شرط مسلم وأجيب عنه بأنه لا

يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة وقد بين بن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث واستدل المالكية على كفاية